

Distr.: Limited
15 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - أحكام الفقرات ٣ إلى ٥ و ٦ و ٧ و ١١ إلى ١٥ من منطوق مشروع القرار A/ES-10/L.20/Rev.1 لن يترتب عليها أي تغيير يمس بمستويات الموارد المطلوبة من قبل.

٢ - تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار سيسفر عن تغييرات في الموارد، يرد بيانها تحت القسمين "جيم" و "دال" أدناه.

٣ - في الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، في غضون ستة أشهر، عن المرحلة التي بلغها سير العمل في إنشاء وتشغيل مكتب سجل الأضرار، وفي إنشاء سجل الأضرار.



باء - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٤ - ترتبط الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب الصراعات واحتواؤها وحلها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١).

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٥ - التفاصيل الواردة في الفقرات ٥ إلى ٨ و ١٠ إلى ١٥ من الوثيقة A/C.5/61/13، من حيث الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20، لن تتغير بالنسبة لمشروع القرار A/ES-10/L.20/Rev.1.

٦ - أما الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/61/13، المتعلقة بوحدة التحقق والتقييم وما يتصل بها من مسؤوليات، فلن تعود منطبقة بالنظر إلى أن وظائف رئيس الوحدة (مد-١) وموظف الشؤون المالية (ف-٥) وموظف المساحة (ف-٤) والمهندس (ف-٤) وموظف الشؤون القانونية (ف-٣) ومساعد شؤون التحقق والتقييم (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لن تصبح لازمة بمقتضى مشروع القرار A/ES-10/L.20/Rev.1.

دال - الاحتياجات التقديرية من الموارد

٧ - تشكل الاحتياجات التقديرية من الموارد لإنشاء سجل الأضرار وتشغيله، حسبما تقرر وطلب في مشروع القرار A/ES-10/L.20/Rev.1، لفترة سنة واحدة بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مبلغاً صافيه ٨٠٠ ١٤١ ٢ دولار (إجماليه ٧٠٠ ٣٤٤ ٢ دولار).

٨ - وستغطي هذه الموارد المرتبات وتكاليف الموظفين العامة لأعضاء المجلس، الذين سيعينون على أساس "فترة الاستخدام الفعلية"، ولـ ٩ موظفين فنيين و ٩ موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) يشكلون مكتب سجل الأضرار (٤٠٠ ١٤٤ ١ دولار)؛ وللخدمات الاستشارية (٩٠٠ ٦٩ دولار)، والسفر الرسمي لأعضاء المجلس وموظفي المكتب (٨٠٠ ٢٣٦ دولار)؛ واحتياجات المرافق والهياكل الأساسية (٠٠٠ ١٥٧ دولار)، ومعدات الاتصالات وتكاليف الاتصالات (٦٠٠ ٦١ دولار)، ومعدات تكنولوجيا المعلومات بما

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/59/6/Rev.1) و (Corr.1).

يشمل تراخيص البرمجيات والخدمات (٦٠٠ ٣٢١ دولار)، والخدمات واللوازم والمعدات الأخرى (٩٠٠ ٣٧ دولار)، فضلا عن احتياجات برنامج للتوعية المجتمعية (٣٠ ٠٠٠ دولار)، وبرنامج للتدريب (٦٠٠ ٨٢ دولار).

هاء - إمكانية استيعاب الاحتياجات

٩ - لم يخصص أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتصل بالأنشطة التي ستطلب في إطار مشروع القرار A/ES-10/L.20/Rev.1. وفي المرحلة الراهنة، ليس من الممكن تحديد أنشطة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين.

واو - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٠ - وفقا لأحكام الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣، سيلزم تخصيص اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ٣٤٤ ٢ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (٨٠٠ ١٤١ ٢ دولار)، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٩٠٠ ٢٠٢ دولار)، يقابله مبلغ معادل له في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك من أجل إنشاء سجل الأضرار وتشغيله.